إن كان الأول جذب الثاني وجذب الثاني الثالث .

قوله وإن كان الأول جذب الثاني وجذب الثاني الثالث فلا شيء على الثالث وديته على الثاني في أحد الوجهين .

وهذا المذهب وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وفي الوجه الثاني : ديته على الأول والثاني نصفين صححه في التصحيح وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

لكن إنما محل ذلك على العاقلة عندهم .

وقيل يسقط ثلثها .

وقيل يجب على عاقلته إرثا .

وقيل : على عاقلة الثاني نصفها والباقي هدر .

وقيل دمه كله هدر .

ذكر هذه الأوجه الأخيرة في الرعايتين قال بعضهم وفيه نظر بل حكاية ذلك في هذه المسألة غلط .

وإنما هذه الأوجه : فيما إذا جذب الثالث رابعا .

وقد أخذ هذه المسألة من المحرر وأسقط منها الرابع ففسدت الأوجه انتهى